الطهارة لمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة
وصلى ببغداد فوجد في البير فارة ميتة فاخبر بذلك فقال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في الخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مختص بما اذا لم يكن ما قلده
حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فللمقلد
اولى **واما الثاني** فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في
عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل
يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه
في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعي
ولم ار مخالفا فيه فاذا شك وظن في طهارة ماء او ارض
او طين او بساط او لباس وطعام او اناء او غير
ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن ههنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعماله كما او بالكراهة في سؤر الدجاجة

المخلاة

المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة والاناء وآواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من
ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه د عن جابر رضه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي الخانية
وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده كوز ماء او رجله
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان
علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم
انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا
يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى
وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الطاهر من حال اوانيهم النجاسة
فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في
قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما يكره التوضؤ بسؤر الدجاجة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما يكره التوضؤ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)